

أمه» {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، يعني ارتفع عنه الإثم إذا كان حجه مقروناً بالتقوى سواء تعجّل أو تأخر،
ويؤخذ تفضيل التأخر إلى اليوم الثالث من فعله -عليه الصلاة والسلام- وأنه تأخر.
المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخمسون ٤/١٠/١٤٣٢هـ